

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112966

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-112966-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/30م من / شركة ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-274) الصادر في الدعوى رقم (Z-22824-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م وحتى 2007م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند فروقات الاستيرادات للأعوام من 2005م إلى 2007م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2005م إلى 2007م) بأنه خلال مرحلة الاعتراض على الربط الزكوي الأساسي، تم تزويد الهيئة بتسوية مفصلة لفرق المشتريات الخارجية، وذكر أنه بعد تقديم الاعتراض تمت مناقشة تفاصيل تسوية فرق الاستيرادات مع الهيئة وقامت الهيئة لاحقاً بقبول معظم التسوية النهائية المقدمة من قبل الشركة وإصدار ربط معدل، وأكد المكلف بأن الهيئة ودائرة الفصل اعتمدتا على الاعتراض الأول المقدم من الشركة ولم تطلعا على تفاصيل المستندات والبيانات التي تم تقديمها ضمن الخطابات اللاحقة، وأضاف بأنه سبق له ضمن الاعتراض الأساسي أن حصر المشتريات الخارجية المتعلقة بفروع الشركة بالخارج، وقام بناء على طلب الهيئة بتاريخ لاحق لتقديم الاعتراض الأساسي بإعداد تسوية للمشتريات الخارجية الخاصة بالفروع حيث تبين أن جزء رئيسي من المشتريات يتم تسليمها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112966-2022)

مباشرة لعملاء فروع الشركة في دبي وقطر والكويت خارج المملكة، وعلى الرغم من تقديم التسوية، قامت الهيئة ودائرة الفصل بقبول المبالغ المدرجة ضمن مستخرجات الجمارك الصادرة من دبي والكويت فقط كما يلي: عام 2005م: طبقاً للاعتراض = (105,450,588) ريال، طبقاً لمستخرجات الجمارك الصادرة من دبي والكويت = (62,643,579) ريال، الفرق = (42,807,009) ريال. عام 2006م: طبقاً للاعتراض = (133,851,980) ريال، طبقاً لمستخرجات الجمارك الصادرة من دبي والكويت = (72,053,533) ريال، الفرق = (61,798,446) ريال. عام 2007م: طبقاً للاعتراض = (491,489,315) ريال، طبقاً لمستخرجات الجمارك الصادرة من دبي والكويت = (257,504,123) ريال، الفرق = (233,985,192) ريال. وذكر أن أساس مقارنة الهيئة غير صحيح حيث أن مشتريات الفروع الخارجية تشمل مشتريات يتم تسليمها مباشرة من شركة ... وشركات أخرى لعملاء الشركة لا تظهر ضمن مستخرجات الجمارك بالإضافة إلى مشتريات فرع الكويت، وقد سبق له تقديم جميع المستندات المؤيدة لتلك المبالغ، وعليه يطالب المكلف باستبعاد فرق استيرادات فرع دبي من نتائج أعمال السنة وقبول اعتماد المبالغ التالية: لعام 2005م: مبلغ (42,807,009) ريال. لعام 2006م: مبلغ (61,798,446) ريال. لعام 2007م: مبلغ (233,985,192) ريال، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2005م إلى 2007م)، وحيث يكمن استئنافه بأن الهيئة ودائرة الفصل اعتمدتا على الاعتراض الأول المقدم من الشركة ولم تطلعا على تفاصيل المستندات والبيانات التي تم تقديمها ضمن الخطابات اللاحقة، وبأنه سبق له ضمن الاعتراض الأساسي أن حصر المشتريات الخارجية المتعلقة بفروع الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112966

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-112966-2022)

بالخارج، وقام بناء على طلب الهيئة بتاريخ لاحق لتقديم الاعتراض الأساسي بإعداد تسوية للمشتريات الخارجية الخاصة بالفروع حيث تبين أن جزء رئيسي من المشتريات يتم تسليمها مباشرة لعملاء فروع الشركة في دبي وقطر والكويت خارج المملكة، وعلى الرغم من تقديم التسوية، قامت الهيئة ودائرة الفصل بقبول المبالغ المدرجة ضمن مستخرجات الجمارك الصادرة من دبي والكويت فقط، وعليه يطالب المكلف باستبعاد فرق استيرادات فرع دبي من نتائج أعمال السنة وقبول اعتماد المبالغ التالية: لعام 2005م: مبلغ (42,807,009) ريال. لعام 2006م: مبلغ (61,798,446) ريال. لعام 2007م: مبلغ (233,985,192) ريال. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المكلف والمتضمنة ما يلي: - خطاب صادر من الشركة ... (..) يؤكد إجمالي المشتريات الخارجية لفروع الشركة بالخارج والتي تم تسليمها لعملاء خارج المملكة بقيمة (36,750,939) ريال لعام 2005م ومبلغ (66,068,918) ريال لعام 2006م ومبلغ (185,011,626) ريال لعام 2007م. - مستخرج من إدارة الجمارك في الكويت المؤيد لمشتريات فرع الشركة في دولة الكويت بإجمالي (5,252,891) ريال لعام 2007م. - عينة من الفواتير التي تؤكد أنه تم إرسال الشحنات مباشرة إلى العملاء في الكويت بإجمالي قدره (42,201,390) ريال لعام 2007م. وفيما يخص التسويات والتحويلات فإن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لذلك وقام بتقديم عينات كبيرة من الفواتير للأعوام محل الخلاف لأماكن مختلفة منها جبل علي في دبي والأردن ولم يوضح طبيعة هذه الفواتير والغرض منها، وحيث أن المكلف قدم المستندات المؤيدة للتسوية التي قام المكلف باحتسابها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بقبول المشتريات التي تم تسليمها مباشرة من شركة ... لعملاء الشركة بالخارج ومستخرجات الجمارك لفرع الكويت والمشتريات التي تم تسليمها مباشرة لعملاء فرع الكويت بالخارج ورفض التسويات والتحويلات التي تخص عامي 2005م و2006م.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-274) الصادر في الدعوى رقم (Z-22824-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م وحتى 2007م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112966-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2005م إلى 2007م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.